

<p><b>EGYPTIAN</b> <b>Customs Authority</b> Regimes and customs procedures Sector Central Department of Tariff/Value/Origin General Department Of Tariff</p>		<p>جمهورية مصر العربية مصلحة الجمارك قطاع النظم والإجراءات الجمركية الإدارة المركزية للتعريف / القيمة / المنشأ الإدارة العامة للتعريف</p>
--	---	---

## منشور تعريفات رقم (٢٨) لسنة 2023

### السادة جمرك/

نتشرف أن نرفق طيه قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (1801) لسنة 2023 باعفاء الواردات للمنافذ الجمركية صحبة الركاب القادمين من خارج البلاد، من الضريبة الجمركية والرسوم الاخرى فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة وذلك لمدة ستة اشهر، وهي:

الذهب بأشكال نصف مشغولة اخر الخاضع للبند الجمركي 7108.13

الذهب المعد للتداول النقدي الخاضع للبند الجمركي 7108.20

الحلى والمجوهرات واجزائها من معادن ثمينة اخر، وان كانت مكسوة او ملبسة


بقشرة من معادن ثمينة الخاضعة للبند الجمركي 7113.19

نُشر بالجريدة الرسمية بالعدد 18 (مكرر) بتاريخ 10 مايو سنة 2023 ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرها، وفقاً للمادة الثانية من القرار.

برجاء التفضل بالاهاطة والتنبيه بتنفيذ ما جاء به بكل دقة و اذاعته على جميع المواقع التابعة لسيادتكم.

**وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،**

رئيس الادارة المركزية  
للتعريف والقيمة والمنشأ

  
٥١١١


مدير عام

الادارة العامة للتعريف

  
(د.ايمن ابراهيم كامل)

مدير إدارة

النظام المنسق

  
(سالى مصطفى جبر)

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ الموافق ( ١٠ مايو سنة ٢٠٢٣ م )	العدد ١٨ ( مكرر )
--------------------------	---	----------------------

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تعفى الواردات التالية بيانها ، الواردة للمنافذ الجمركية صحبة الركاب القادمين من خارج البلاد ، من الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة ستة أشهر ، وهي :

الذهب بأشكال نصف مشغولة آخر الخاضع للبند الجمركي رقم (7108.13) .

الذهب المعد للتداول النقدي الخاضع للبند الجمركي رقم (7108.20) .

الحلى والمجوهرات وأجزائها من معادن ثمينة آخر ، وإن كانت مكسوة أو ملبسة

بقشرة من معادن ثمينة الخاضعة للبند الجمركي رقم (7113.19) .

ولا يشمل الإعفاء أصناف اللؤلؤ الطبيعي أو المزروع أو الأحجار الكريمة أو شبه

الكريمة المركبة أو المرصعة على الحلى والمجوهرات وأجزائها .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولي**